

## بشأن موضوع: التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله  
وصحبه. أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم  
الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في  
الفترة من ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق: ١٣-١٧/١٢/٢٠٠٣م ، قد  
نظر في موضوع : ( التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر) .  
وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع ، والمناقشات التي  
دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجرّيه بعض المصارف في الوقت  
الحاضر هو : قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة ( ليست  
من الذهب أو الفضة ) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق  
بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف  
والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم  
ثمنها للمستورق.

وبعد النظر والدراسة ، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية :

- ١- أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو  
ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً ، سواء أكان  
الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
- ٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض  
الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
- ٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي

بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها ، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل . وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء ، والذي سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره.. وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة. فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلمة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تسويق الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافق في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

**ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة**

امثالاً لأمر الله تعالى . كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا ، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلاً محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

والله ولي التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

د. نصر فريد محمد واصيل

د. نصر فريد محمد واصيل

د. مصطفى سرجش

د. مصطفى سرجش

د. محمد رشيد راغب قباني

د. محمد رشيد راغب قباني

محمد مسلم بن عبدالودود

محمد مسلم بن عبدالودود

د. محمد الحبيب بن الحوجة

د. محمد الحبيب بن الحوجة

د. الصادق محمد الأمين الضبير

د. الصادق محمد الأمين الضبير

محمد تقي العثماني

(سافر قبل التوقيع)

د. عبد الكريم زيدان

د. عبد الكريم زيدان

محمد بن عبدالله السيل

محمد بن عبدالله السيل

د. عبدالستار فتح الله سعيد

د. عبدالستار فتح الله سعيد

د. يوسف بن عبدالله القرضاوي

د. يوسف بن عبدالله القرضاوي

د. وهبه مصطفى الزحيلي

د. وهبه مصطفى الزحيلي

رئيس مجلس اجمع الفقهي الإسلامي



عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ  
مع إتخاذ علم القرار، أما  
المتعامر سبوتو ربه المصطفى

نائب الرئيس

د. عبدالله بن عبدالحسن التركي

د. عبدالله بن عبدالحسن التركي

الأمين العام للمجمع الفقهي

د. صالح بن زامن المرزوقي

د. صالح بن زامن المرزوقي